المالية العامة الإسلامية:

أولا- مفهوم المالية العامة الإسلامية: يولي الإسلام أمور المال عناية كبيرة ، فيهتم بموضوع اكتسابه وإنفاقه فيضع القواعد والمبادئ التي تنظمه باعتباره عصب الحياة ، وتقديراً لآثاره ودوره في حياة المجتمعات. ومما يؤكد أهمية المال، واهتمام الإسلام بذلك ورود لفظ المال في القرآن الكريم ست وثمانون مرة. لذا فقد اهتم بتنظيم أُمور المال ووضع القواعد والمبادئ كالعدالة والملائمة والاقتصاد التي يستند إليها في تنظيم المال العام ، حيث يعد النظام المالي في الإسلام بمثابة تخطيط دقيق وتنظيم علمي متكامل ويبرز ذلك من خلال معرفة أهداف النظام المالي وأدواته وسياسته المالية المتبعة وبعض خصائصه ، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذه الدراسة التي تتناول هذا التنظيم.

وقد وضح "الماوردي" بعض قواعد تنظيم المال حيث قال :(وإن كان تقدير الأموال قاعدة فتقديرها يصير من وجهين :أحدها : تقدير دخلها ، وذلك يقدر من أحد وجهين : إما بشرع ورد النص في تقديره فلا يجوز مخالفته . وإما باجتهاد تولاه العباد فيما أداهم الاجتهاد إلى وضعه. وتقديرها الثاني : تقدير خرجها (إنفاقها) وذلك يقدر من وجهين : – الحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة . – بالمكنة حتى لا يعجز منها دخل ، ولا يتكلف معها عسف.

وعليه يمكن تعريف النظام المالي في الإسلام أو المالية العامة الإسلامية بكونها:"مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة والتي تعالج الإيرادات العامة وإنفاقها، والموازنة بينها ، وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ".

-مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم ، و السنة النبوية، فيما يتعلق بالأموال و كيفية الحصول عليها و طرق ذلك، و كيفية التصرف فيها. أي: بالمالية العامة و كيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة و المتعددة، و كيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا- أهداف النظام المالي الإسلامي :

إن الحياة الاقتصادية وأوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع لها جوانب متعددة وتسعى الدولة في هذا المجال إلى وضع أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها في الحياة الاقتصادية عبر وسائل وأدوات محددة وتتشابه أهداف النظام المالي الإسلامي مع السياسة الاقتصادية من حيث الأهداف ، فالجانبان مكملان لبعضهما ويتأثران ببعضهما تمام التأثير ، فالأحوال المالية لها دور وأثر كبير على النشاط الاقتصادي كما أن النشاط الاقتصادي له أثره على النشاط المالي للدولة ويمكننا اعتبار أهم أهداف النظام المالي الإسلامي:

- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)ويشمل العمل بهذا المبدأ نقطتين رئيسيتين:

أ/ ضمان حد أدنى من الدخل (حد الكفاية) لكافة أفراد المجتمع، أي المستوى اللائق للمعيشة و ليس فقط حاجيات الحياة الضرورية لبقائه على قيد الحياة أو ما يعرف (بحد الكفاف) أي الحد الأدنى اللازم للمعيشة . يقول عمر بن الخطاب رضي الله

قسم العلوم الإسلامية

عنه: (إذا أعطيتم فأغنوا) و وضح هذا الإمام الماوردي بقوله: (فيدفع إلى الفقير و المسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر و المسكنة إلى أدنى مراتب الغنى) و يقول أيضا:(تقدير العطاء معتبر بالكفاية) .

ب/ مواجهة أي تفاوت في مستويات الدخل والثروة داخل المجتمع وتقليل الفجوة في مستويات الدخل، يقول الله تعالى: ﴿ **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾، وقد تجسد هذا من خلال توزيعه صلى الله عليه وسلم فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار، إلا رجلين فقيرين من الأنصار، و ذلك لكي التوازن الاجتماعي بين المهاجرين الذين تركوا أموالهم في مكة و فروا بدينهم إلى المدينة و بين الأنصار الذين كانوا يملكون المال و الثروة .

- تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع وذلك من خلال استغلال الموارد الاقتصادية بصورة مثلى "التوظيف الكامل للموارد"

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال المحافظة على مستوى النشاط الاقتصادي في قطاعات الدولة المختلفة والعمل على رعايتها وتنميتها بما يضمن تحقيق القوة والعزة الاقتصادية.

وهذه الأهداف الثلاثة هي الأهداف الرئيسية والتي يتشعب عنها عشرات الأهداف الوسطية التي تتدرج في مستوياتها وأهميتها ومن أمثلة ذلك:

- مواجهة الأوضاع الطارئة وغير العادية .
- تسيير العمل في أجهزة الدولة وهو ما يطلق عليه مصطلح المصالح العامة.
- التوازن والاستقرار بين أجيال الأمة.
- القيام بالواجبات الكفائية في جميع المجالات .
- محاربة التضخم والبطالة.

ثالثا- السياسة المالية في الإسلام:

يعتمد أي نظام لتحقيق أهدافه على سياسة معينة ، والنظام المالي الإسلامي كأي نظام مالي لا بد له من سياسة يعتمد عليها للوصول إلى أهدافه وهو ما يطلق عليه بالسياسة المالية للدولة التي تمثل الجانب التطبيقي للنظام المالي في الإسلام حيث تسعى الدولة من خلالها إلى الموائمة بين المبادئ والأصول العامة التي تشكل النظام المالي والواقع المتغير الذي يعيشه المجتمع في أي عصر من العصور، حيث تربط بين أهداف المجتمع في أي عصر من العصور والأدوات المالية للنظام بصورة تحقق مصلحة المجتمع.

والسياسة المالية في الإسلام هي فرع من فروع السياسة الشرعية وتشمل جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه، سواء كان اجتهادا منه لتطبيق نص شرعي أو اجتهادا منه لتحقيق مقاصد الشريعة بصفة عامة. و النظام المالي جزء من التشريع الإسلامي أو نظام الإسلام الكلي، فهي مجموعة الوسائل المستخدمة لتدبير الموارد المالية التي تكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة و توجيهها لخدمة أهداف المجتمع .ويعرفها البعض الآخر بأنها : استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتقد من عقائد وفي حدود إمكانيتها المتاحة. أو استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها و نفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد و الأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال.

قسم العلوم الإسلامية

وقد رسمت مقولة للخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه معالم ومبادئ السياسة المالية في الإسلام بصفته رئيس الدولة حين قال: (إني لا أجد أن هذا المال يصلحه إلا خِلالٌ ثلاث: أن يؤخذ بالحق، و يعطى في الحق، و يمنع من الباطل...وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف... و لكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم علي أن لا أجني شيئا من خراجكم و لا بما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم و أرزاقكم إن شاء الله و أسد ثغوركم، ولكم علي ألا ألقيكم في المهالك.)

ويقول في موقف آخر: (من أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله قد جعلني له خازنا و قاسما.)

فهذه الفقرات ترسم بوضوح المبادئ الأساسية التي على ضوئها تسير الدولة حيال المال العام، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- صلاح المال العام أمر يأخذ لدى الدولة كل عناية واهتمام.

- جوهر السياسة المالية الراشدة و الصالحة ينحصر في بعدين:

أ- الرشد في جانب الإيرادات، من خلال قول عمر (أن يؤخذ بالحق) بمعنى عدم جباية أي مال إلا من وجهه المشروع. ويتضمن ذلك عدم الإهمال و التفريط في جمعه و تحصيله مهما كان الفرد المكلف به، لأن تضييعه هو تضييع لنفقات عامة ضرورية. وفي ذات الوقت عدم الإضرار بالممولين بحيث لا يطالب فرد بأكثر مما تتحمله طاقته وتستدعيه الضرورة وإلا ما كان أخذا بالحق. وعليه تكون جباية المال العام بال إهمال و لا إضرار.

ب- الرشد في جانب النفقات العامة، من خلال قوله (أن يعطى في الحق ويمنع من الباطل)، وهو أيضا مبدأ يتضمن عدة جوانب منها: أنه لابد أن ينفق و لا يظل حبيس الخزائن، و أن يكون الإنفاق في وجوه الحق فلا يضاع و لا يبدد أي جزء منه في الإنفاقات الباطلة و غير المفيدة.

- أن التنمية و تحقيق الأمن من أكبر مهام الدولة، و بالتالي فهما من أهم المجالات التي تصرف فيها أموال الدولة، فهي مسؤولية عن زيادة دخول الأفراد و مسؤولة بذلك عن توفير مختلف أنواع السلع و الخدمات، و كذا عن حماية المجتمع من أي اعتداء.

- أن دور الدولة بالنسبة للمال العام هي الجباية و الإنفاق، فلا جباية فقط و إنما جباية بهدف الإنفاق، و أن الدولة مسؤولة عن ذلك مسئولية تامة أمام الأفراد.

وإنما يشترط في هذه الأحكام أن تكون متفقة مع روح الشريعة ونازلة عن أصولها الكلية ولا تتعارض معها وعليه تكون السياسة المالية في الإسلام "

رابعا- خصائص وسمات المالية الإسلامية:

تأخذ المالية العامة أو النظام المالي في الإسلام خصائصها من خصائص التشريع الإسلامي نفسه، باعتبار النظام المالي يقوم داخل داخل نظام متكامل هو الإسلام بنواحيه الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية، ما يجعل للمالية الإسلامية سمات تتميز بها عن المالية العامة في النظم الوضعية الأخرى نوجزها فيما يلي:

1- الجانب التعبدي في المالية الإسلامية: فقدمزج الإسلام مزجاً تاماً بين مصالح الإنسان البدنية والروحية لأن الإنسان كل لا يتجزأ ولا يمكن أن تتحقق سعادته كاملة إلا إذا ارتقى مادياً وروحياً فيسعد في الدنيا والآخرة.فلم يجعل من المال غاية تتأخر أمامه كل الواجبات العبادية قال تعالى ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله و إقام الصلواة و إيتاء الزكواة**﴾ كما جعل من الجانب المالي مطية للثواب قال صلى الله عليه وسلم: ((**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**)) النسائي.

2- الجانب الاجتماعي في المالية الإسلامية: فلئن تنبهت الدول بعد آثار أزمات الرأسمالية المتتالية إلى أهمية النشاط الاجتماعي و تحقيق التوازن بين مختلف طبقات المجتمع، ورصدت بذلك الإعتمادات اللازمة للنشاط الاجتماعي سواء لتحقيق نظام التأمينات الاجتماعية أو لتحقيق الضمان الاجتماعي، أو لتمويل وجوه البر والخير و الإحسان، فإن المالية العامة في الإسلام تحقق هذه الاتجاهات الاجتماعية وذلك من خلال إيرادات الدولة الإسلامية يكون الهدف الأول والرئيسي من تحصيلها وتوزيعها هو تغطية حاجات هذه الفئات بضمان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أياً كانت ديانته أو جنسيته وليس مجرد حد الكفاف أي المستوى الأدنى للمعيشة . فالزكاة تعطي الأولوية في إنفاقها لسد حاجات الفقراء والمحتاجين باعتبار أن ضمان حد أدنى من مستويات المعيشة داخل الدولة مقدم على غيره من الأهداف ، وإن إغناء الفقراء وكفايتهم هو الهدف الأول للزكاة ثم تليه الأهداف الأخرى بحسب الأهمية وتوفر الحصيلة الكافية لذلك .

كذلك فإن خمس الغنيمة والفيء يوجه لسد احياجات هذه الفئات يقول تعالى: ﴿ **فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...** ﴾ الحشر.

بل إن الإسلام أجاز فرض ضرائب على الأغنياء إذا لم تقم زكوات المسلمين بحاجة الفقراء يقول الإمام"ابن حزم" (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقومو ا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين).

3- تعدد موارد النظام المالي الإسلامي: فلا يكتفي النظام المالي الإسلامي بمورد واحد و لابضريبة واحدة، بل يجمع بين الضرائب و غيرها من الوارد، فبجانب الزكاة فرضت الجزية و الخراج و العشور و غيرها من الموارد. وتعدد الموارد له مزاياه منها:

- أنه يضمن وفرة في موارد الدولة، ففي حالة نقص حصيلة أحد الموارد يتم تعويضه من الموارد الأخرى .
- توزيع العبء المالي على طوائف المجتمع فيساهم كل فرد على قدر طاقته .
- إعطاء النظام مرونة في تغطية نفقاته واحتياجاته.
- إعطاء النظام المالي صفة الشمولية حيث يقع العبء المالي على كافة النشاطات الاقتصادية والمالية ولا يقتصر على بعضها.

4-التوازن (القوامة) : منهج الإسلام العام منهج يقوم على أساس من التوازن في جميع الأمور ،فوفقاً لهذا المنهج يتحقق الانسجام بين مصالح الفرد والجماعة ، وبين متعة الدنيا وثواب الآخرة، وبين المتطلبات المادية والروحية ، فلا يطغى جانب من هذه الجوانب على الآخر لأنه يؤدي إلى الاختلال إفراطا وتفريطاً .

ونلحظ هذاالمنهج واضحاً في كثير من المجالات في الحياة العملية ففي مجال الإنفاق مثلاً يضع الإسلام القاعدة المتوازنة يقول تعالى : ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا**﴾ (الإسراء:21)، ويقول أيضاً: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ (الفرقان:67).

وهذا المنهج الذي يحفظ التوازن في كل شيء هو(العدل) أو (القوامة) أي لا تقوم أمور الحياة بالصورة الصحيحة بدونه لأن اختلال التوازن يعني الإفراط في جانب على حساب التفريط في جانب آخر ، وهذا يتنافى مع العدل الذي قامت به السموات والأرض.

5-المرونة: إن من أهم دلائل إحكام هذه الشريعة وصلاحية أحكامها على مدار الزمان ، أن ذات طبيعة كلية وتوجيهات عامة غير مفصلة بل مجملة في كليات ، وهذا التعميم في نصوص الشريعة وعدم التفصيل في الجزئيات . إلا في حالات معدودة . يعطي للأجيال المقبلة القدرة على تطويع هذه النصوص والأحكام الكلية ووضع التفاصيل الجزئية بما يتلاءم مع ظروف وأحوال كل عصر ، لأن كل عصر يقتبس ما يناسبه من أحكام بما يتلاءم مع ظروفه وفقاً لهذه القواعد والتوجيهات العامة وهذا من شأنه أن يوفر عنصر المرونة في تطبيق التشريع الإسلامي على مر الزمان ، بل على جميع الظروف والأمكنة لتواكب التطورات التي تطرأ على الحياة الإنسانية ، وهذا يتطلب استمرار عملية التفكير والاستنباط في الصيغ الموافقة لهذه التطورات وبما يتفق مع الأسس والمبادئ العامة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية .

6-الاستقلالية بقواعد وأُسس تشكل نظام مالي متكامل أساسه النصوص الشرعية: يقوم النظام المالي الإسلامي على أصول ومبادئ مستمدة من القرآن والسنة ، فظهرت بذلك معالمه الواضحة الجليلة ومزاياه البارزة وشخصيته المستقلة عن بقية النظم المالية الوضعية ، حيث يقف موقفاً متوازناً في القضايا والأمور المتعلقة بالنشاط الاقتصادي و المالي، غير أنه توازن ليس نابعاً من كونه توليفة من مزايا النظامين الرأسمالي و الاشتراكي على أساس التوفيق والتجميع بين المنهجين ، بل لأن هذا الموقف المتوازن مستمد من أصول الإسلام ومبادئه ومن مصادر التشريع الإسلامي وهي القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس والفروع الأخرى المستخدمة في استنباط القواعد والأحكام الشرعية ، وهو بالتالي نظام إلهي لأنه استمد قواعده ومبادئه من هذه الأصول الإلهية.

فير أن ما قد يحدث من اختلاف في إجراءات تطبيق النظام المالي من عصر إلى أخر ومن مكان إلى أخر راجع إلى أن المبادئ و القواعد التي تحكم هيكلية هذا النظام هي مبادئ و قواعد كلية ومجملة وغير مفصلة، وبالتالي يجتهد الفقهاء والمفكرون في استنباط الأحكام الجزئية لتطبيق هذه القواعد ووضع الصيغة الملائمة لظروف الزمان والمكان ، حيث أن عمل الباحث في الاقتصاد الإسلامي يكون تطبيق النظام الموافق لهذه المبادئ والقواعد والأصول ، ولا يتعارض معها فيكون هذا التطبيق ذو صفة إلهية لأنه مبني على أصول إلهية.

خامسا- أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي:

كما هو متعارف لدى علماء الاقتصاد تنحصر أدوات السياسة المالية في الإيرادات والنفقات، ولكل أداة تقسيمات وتفريعات.

- الإيرادات العامة -

تُقَسَّم إيرادات الدولة الإسلامية حسب المعيار الزمني، فنجد الإيرادات الدورية والإيرادات غير الدورية.

- الإيرادات الدورية :إن تحصيل هذه الموارد يكون بعد استيفاء مدة زمنية معينة، والتي تكون حولاً كاملاً ،

ونجد في هذه الموارد الأصناف التالية:

-**الزكاة** :فهي الركن الثالث من الإسلام، فدليل وجوبها قول الله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ ، وللزكاة شروط .تتعلق بالمزكي في حد ذاته ، وفي المال الذي تجب الزكاة فيه حدده فصل فيه الفقه الإسلامي بما يسمى بأوعية الزكاة بما في ذلك صور الأموال المستحدثة كالسندات و الأسهم .

و هي فريضة شرعت للمواساة وسد حاجة المحتاج وحماية دولة القرآن إلى غير ذلك من الأهداف المعتبرة ولم تشرع لتطوع للتأثير في منحنى و مستوى الاستهلاك أو الادخار أو في التوزيع أو لكبح التضخم أو إنعاش الكساد- وإن كانت ستؤثر عند تطبيقها-، فتطويعها لهذه الأمور تعدٍ على حق الله في التشريع.

فحيث ما وجدت أوعية الزكاة وجبت الزكاة وحيث ما وجدت مصارف الزكاة وجب أداؤها فيها بصرف النظر عن الجدوى الاقتصادية أو عدمها.

والزكاة لم تشرع عقوبة لمن يترك تثمير أمواله وإنما شرعت تزكية للشخص وتطهيرا لماله ولم تشرع بهدف الحث على المزيد من التثمير والمزيد من الادخار – فالإنسان ميالا بطبعه لتثمير ماله- وإنما شرعت مواساة للفقير، ولم تشرع لاستهداف تحقيق تخصيصات استثمارية أو رأسمالية معينة وإلا لتوصلنا إلى نتائج غير مرضية على الإطلاق من الناحية الاقتصادية، و مثال ذلك سعر الزكاة في النشاط التجاري 2.5%، وعلى النشاط الزراعي 5% أو 10 %و يلحق النشاط الصناعي بالزراعي طبقا لما ذهب إليه المحققون من الفقهاء المعاصرين، فلا يعني انخفاض الاقتطاع في النشاط التجاري تشجيع و تخصيص للاستثمار فيه دون غيره.

و الأصل في جباية الزكاة أن تتولى الدولة ذلك وفق ما ذهب إليه غالبية الفقه الإسلامي، فهي من شؤون الدولة ومهامها في جميع الأموال الظاهرة و الباطنة، كونها أعلم بمصارف الزكاة و أقدر على تغطيتها و إيصالها لمستحقيها، فقد أثر عن عمر بن الخطاب قوله: (ادفعوا صدقاتكم لمن ولاه الله أموالكم، فمن بر فلنفسه و من أثم فعليها).

-**الخراج** :نعني بالخراج الضريبة التي يفرضها المسلمون على الأراضي التي تم فتحها ودخلت في حيازتهم سواء كانت بالحرب أو السلم.

أو هو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا، فهو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض، أي ما وقع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها .وأول من فرض ضريبة الخراج هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما يعرف على أنه ما يوضع من ضرائب على الأرض أو على محصولاتها، مقابل استغلال الزراع لها، وهو أقدم أنواع الضرائب، فالخراج فرض على كل ارض قابلة للزراعة، سواء زرعت بالفعل أو لم تزرع حملا للناس على استغلالها.

و قد فرضت ضريبة الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأراضي المفتوحة عندما رأى عدم قسمتها وتوزيعها بين الفاتحين، وإبقائها وقفا على جميع المسلمين على أن يفرض عليها خراجا تستخدمه الدولة في تمويل نفقاتها العامة التي زادت وتوسعت بزيادة فتوحات الدولة الإسلامية.

و تقسم ضريبة الخراج إلى نوعين : خراج الوظيفة و خراج المقاسمة.

أ.خراج الوظيفة: هو الضريبة التي تفرض على الأرض الزراعية من حيث مساحتها ونوع الزراعة التي تزرع فيها.

ويعود هذا النوع من الخراج إلى من وضعه وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث وضعه في أرض السواد حيث تركها في يد أهلها وفرض عليها القيم الآتية:

-فرض على كل جريب (الجريب وحدة قياس) من الأرض الصالحة للزراعة قفيزا (القفيز وحدة كيل قدرها كيلتين) مما يزرع فيها ودرهما.

– فرض على جريب الشعير درهمان.

-فرض على جريب الرطبة من القثاء والبطيخ والطماطم خمسة دراهم.

– فرض على جريب النخل ثمانية دراهم.

-فرض على جريب العنب عشرة دراهم.

ب.خراج المقاسمة: هو أن تحدد قيمة معينة من الأشياء التي تنبتها الأرض وقد تحدد هذه القيمة بالخمس أو السدس أو غير ذلك...أي على أساس ما تنتجه الأرض من الزرع، وهذا يتعلق بخصوبة الأرض.

ويعود هذا النوع من الخراج إلى اعتماد ذلك من طرف النبي صلى الله عليه وسلم يوم "خيبر" حين افتتحها.

-**الجزية** :عرفت بكونها مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم ،فالجزية تؤخذ من الكفار ما داموا باقين على الكفر، فإذا أسلموا سقطت عنهم .وتوضع الجزية على الرؤوس لا على

الأموال، فتؤخذ عن كل شخص من الكفار، لا على ماله .والجزية مشتقة من الجزاء، فهي تؤخذ جزاء على كفرهم،ولذلك لا تسقط إلا إذا أسلموا، أو عجزت الدولة عن تحقيق الحماية لهم لأن الجباية بالحماية.

و تعتبر ضريبة الجزية هي ضريبة شخصية، وبالتالي يجب مراعاة مقدرة الفرد على دفعها أي تؤخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد .

والجزية رمز الرضا لتعايش غير المسلمين مع المسلمين، وحافز لهم على الإسلام، وحماية لهم، كما أنها إيراد من إيرادات المالية العامة للدولة.

-**عشور التجارة**:عَرَّفُ عشور التجارة بأنها الضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية على حركة السلع والبضائع.

فهي تعرف في الفقه الإسلامي باسم العشور وهو ما يؤخذ على التجارات التي تمر بثغور الإسلام داخلة أو خارجة سواء مر بها مسلم أم معاهد أم ذمي .فالعشور ضريبة بمقتضاها يحق لدولة الإسلام اقتضاء عشر من تلك التجارات التي تمر بوطن الإسلام إن كانت مملوكة لغير مسلم.

و يعتبر عمر بن الخطاب أول من وضع العشور في الإسلام والسبب في ذلك أن تجار المسلمين كانوا إذا اختلفوا بتجار?م في أرض الحرب أخذ منهم عشرها، ولما علم عمر بذلك طبق مبدأ المعاملة بالمثل عليهم وهو مبدأ لم يعرف إلا حديثا.

.الإيرادات غير الدورية :وهي الموارد التي لا تخضع لفترة زمنية معينة، وضمن هذا النوع نجد ما يلي:

-**الفيء** :يراد به ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، عفوا من غير إيجاف خيل، ولا ركاب، أي من غير تحريك الجيش، ومن غير مقاتلة.كما حصل في بني النضير، أو كأن يهرب الكفار خوفا من المسلمين، تاركين ديارهم

قسم العلوم

وأموالهم فيستولي عليها المسلمون ليصالحوهم، ويعطوهم جزءا من أرضهم وأموالهم حتى لا يقاتلوهم .والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى والمساكين و ابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ الحشر

الغنيمة :هي ما أُخِذَ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، بالقتال في ساحة المعركة من نقود، سلاح، متاع وغيرها .وهو المعني بقوله تعالى ﴿**و أعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول و لذي القربى واليتامى و المساكين و ابن السبيل**﴾ الأنفال

ويَفَرَّقُ بين أموال الغنيمة والفيء، فالغنائم هي أموال منقولة أخذت بالقتال، أما الفيء فهو نوعان أموال منقولة تم أخذها بغير قتال، وأراضي أخذت عن طريق الصلح أو القتال.

-**المعدن و الركاز :**هي المال المستخرج من الأرض كالذهب والفضة والنحاس، ومن السوائل البترول، فالأصل في الثروات الطبيعية أنها ملكية عامة، فقد حددت السنة المطهرة مقدار جبايتها وهو الخمس، فهو مقدار مرتفع حتى يستفيد منه المجتمع، وكذا لتخفيف حدة الطبقية بين الأفراد.

- **مال من لا يعرف مالكه:** كأموال اللقطة هي كل مال ضائع لا يتعين مالكه فالمصلحة العامة أحق به.و الودائع فتوضع في بيت مال المسلمين.

– **الضرائب التي يقررها الإمام عند الضرورة:** وذلك عندما لا تتسع الموارد الثابتة لنفقات مصالح الدولة العامة، أو لتمويل مشاريعها اللازمة، فهنا لا تقف الشريعة الإسلامية دون فرض ضريبة على الأفراد لسد تلك النفقات، فولي الأمر مخول حينها أن يلجأ إليها إذ قدر أن الحاجة تقتضي و تستوجب ذلك، فقد ذكر ابن العربي و القرطبي اتفاق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. و يقول الإمام ابن فرحون: (إذا احتاج الإمام إلى المال لسد نفقات بعض المصالح العامة فله فرض ضريبة على الناس يستوفي منها هذا المال) و يقول الإمام الشاطبي: (...و خلا بيت المال و ارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر ما في بيت المال) .

فالضريبة الزائدة عن الزكاة مرتبط وجوبها بحال الضرورة و الحاجة إلى المال لسد نفقات عامة عجزت بيت المال على تغطيتها لنقص موارده. و لكونها استثناء للضرورة فإنها تقدر بقدرها و إلا كان ذلك تجاوزا و ظلما للرعية.

– **الصدقات التطوعية:** إلى جانب الإيرادات السابقة كانت الصدقات التطوعية تمثل إيرادا من إيرادات الدولة الإسلامية، سواء في صورة نقدية أو عينية، فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على التصدق والبذل و العطاء فكانوا يبذلون ويقدمون، ومن ذلك أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من مضر حفاة عراة، فتمعر وجه النبي صلى الله عليه و سلم و قام يدعوا الناس إلى الصدقة، فتتابع الناس في البذل حتى اجتمع كومان من طعام و ثياب، فقل صلى الله عليه وسلم: ((**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها بعده** ...))

و كذللك فقد كان لعثمان بن عفان رضي الله عنه دور كبير في تمويل جيش العسرة في غزوة تبوك، فقد روى الترمذي أن عثمان رضي الله عنه تبرع بثلاثمائة بعير بأحلاسها و أقتابها ، وفي رواية بألف دينار.

ـ النفقات العامة ـ

تأخذ النفقات العامة أهميتها من كونها وسيلة إشباع الحاجات العامة، كما أنها الأداة الأكثر تأثيراً وفعالية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، بالإضافة إلى أنها تعكس دور الدولة ومسئوليتها ووظائفها في التنظيم الاجتماعي حيث يتحدد نطاق النفقات العامة حسب الدور الذي تؤديه الدولة في النظام الاجتماعي، وحيث أن دور الدولة الإسلامية كما لخصه ابن تيميه: «عليها أن نقوم بعمل كل ما يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد[1]. فالمال العام حق لجميع أفراد الدولة تتولى الدولة إدارته بأمانة فيما يحقق مصلحة الأمة بصفتها ممثلة للأمة و تتوب عنها ويؤكد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم".

ونظراً لهذه الأهمية فقدهتم التشريع المالي في الإسلام اهتماماً كبيراً بالنفقات العامة وحدد مصارفها ومستحقيها حتى لا يأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه صاحب الحق الشرعي، فجعل لكل محتاج نصيباً في الأموال العامة ويظهر ذلك جلياً في فريضة الزكاة التي تمثل أساس النظام المالي حيث تولى الله تعالى قسمتها وتحديد مصارفها، حيث يعد هذا الاتجاه . الاهتمام بالإنفاق العام . سبقاً للنظام الإسلامي في مجال النفقات العامة لم ينتبه إليه علماء المالية العامة في الغرب إلا بعد قرون عديدة من ظهور الإسلام وانتشار مبادئه وتعليماته

1– تعريف النفقة العامة: يعرف "الماوردي" الإنفاق العام بأنه كل حق صرف في مصالح المسلمين سواء خرج من حرزه أم لم يخرج، أي تم صرفه في جهة تحصيله دون دخوله للخزينة العامة.

و عليه يراد بالنفقة العامة في الفكر المالي الإسلامي بكونها مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أم من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية.

من هذا التعريف يتضح أنه حتى يعتبر المال الخارج و المصروف في أوجه الإنفاق نفقه عامة فإنه يشرط:

- أن تتضمن استخدام نوع من أنواع المال، فإذا أشبعت حاجة عامة بدون استخدام مال بأن تطوع بها الأفراد أو يسخرون لها، فإن هذا لا يعتبر من قبيل النفقات العامة في الفكر الإسلامي.
- أن يكون هذا المال من الأموال العامة فإذا أشبعت حاجة عامة باستخدام مال ليس من الأموال العامة كأموال الخواص لا يعد ذلك من الإنفاق العام.
- أن ينفق هذا المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه، فإذا تولى فرد بنفسه توزيع زكاة ماله فإن ذلك لا يعد من الإنفاق العام.

[1] ابن تيميه : السياسة الشرعية ص29، دار الكتب العلمية، بيروت 1966.

قسم العلوم الإسلامية

- أن يستخدم هذا المال في إشباع حاجات تقدر بكونها عامة، فإذا استخدم المال العام بواسطة الدولة في إشباع حاجة خاصة عد ذلك تبديد للمال العام و انحراف به عما خصص له.

2- عناصر النفقة العامة: مما سبق من التعريف و الشروط يمكن تحديد عناصر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأمور التالية:

- **الصفة المالية للنفقة العامة:** وتتضمن استخدام نوع من أنواع المال سواء أكان نقدا أو عينا، فلا تقتصر على الصفة النقدية مثلما في الفكر المالي الحديث بل يجمع بين الصفة النقدية والعينية، حيث أن الإيرادات تجبي نقدا أو عينا. وهذا يتفق مع مفهوم المال كما يعرفه الفقهاء، فالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فكل ماله منفعة مباحة شرعاً من أرض وعقار وثمار وحيوان ونقود يعد ذلك مالاً. وبالتالي فعلى الدولة استخدام الصورة التي تراها محققة للمصلحة العامة لأفراد المجتمع الإسلامي ولمن تدفع النفقة لهم.
- **صفة القائم بالنفقة العامة:** تمثل النفقات العامة واجبا من بين أهم الواجبات و الوظائف التي لابد للدولة القيام بها لتحفظ وتضبط التوازن في المجتمع و يحقق المصلحة الشرعية من خلال المحافظة على مقصود الشرع على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، يقول الإمام "أبو يوسف" : (إن تصرف الإمام على الرعية فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة، وأنه لاينفذ إلا ما وافق الشرع، وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال). ويقول أيضاً: (ويعمل بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، ويضع المال موضعه و لا يحابي به).

  فيجب أن ينفق المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه بالصرف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهنا كان لزاما فصل مال الدولة عن مال ولي الأمر، وبالتالي يشترط في النفقة العامة أن يكون مصدرها الأموال العامة وأن يتولاها الحاكم أو من يفوضه و ينوبه.
- **الغرض من النفقة العامة:** تهدف الدولة من خلال النفقة العامة إلى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام، أي أن تستخدم النفقة العامة في إشباع حاجة مهمة، ومصالح عامة شرعية، على أن يتم ترتيب هذه المصالح بالترتيب الشرعي فالضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

  فمن باب تحقيق المصالح للعباد إنفاق الدولة على وظائفها المختلفة والقيام بمسئولياتها لما في ذلك من توسعة على الناس وجلب المنافع ودفع المفاسد عنهم، ويصون حقوقهم وحياتهم، وتمكينهم من ممارسة نشاطهم وحياتهم في أمن واستقرار، إذ تمثل كثير من الوظائف التي تقدمها الدولة حاجات أساسية وضرورية، قد يترتب عن عدم توفرها إخلال بالمقاصد الأساسية التي حددها الشرع، يقول الإمام "الغزالي": (إن مقادير الحياة شرط لنظام الدين).

3- مفهوم الحاجات العامة المقصودة بالإنفاق العام :

يهدف الإنفاق العام إلى سد و إشباع الحاجات العامة تحقيقا للمصلحة والمنفعة العامة، وعلى هذا يرتبط ترتيب النفقات العامة و أولوياتها في الفكر المالي الإسلامي و يتحدد بمفهوم الحاجات العامة فيه .

قسم العلوم

و يراد بالحاجات العامة الحاجات في الفكر المالي الإسلامي بكونها مصالح المسلمين و ما لا غنى لهم عنه و التي يعود تحقيقها بالنفع العام، و التي تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات وفقا لحدود الشريعة الإسلامية. و هي أيضا الحاجات التي تنشأ عن وجود المجتمع كجماعة منظمة، تتولى الدولة بهيئاتها العامة مسئولية إشباعها، كالحاجة إلى الأمن والاستقرار والعدالة وغيرها.

فكون الحاجات العامة أنها مصالح المسلمين فإنه من المتفق عليه أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما يقصد بتشريعها تحقيق مصالح الناس، و عليه فإن أحكام الإنفاق العام يقصد منها تحقيق مصالح الناس العامة في مجالها.

و أما أنها تعود بالنفع العام عليهم فلأن ما يعود بالنفع الخاص على فرد بذاته لا يبيح الفكر المالي الإسلامي أن ينفق عليه من المال العام، فلا يكون من مصالح المسلمين العامة.

و أما أنها تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات فلأنه لا بد من إتباع هذا الترتيب عند إشباع الحاجات، فلا تشبع الحاجات الكمالية إلا بعد إشباع الضروريات ، ولا تعد الكماليات من الحاجات العامة إلا بعد تحقيق إشباع الضروريات و الحاجيات، و يستفاد هذا من قول الإمام "ابن رجب الحنبلي": (إن الفيء تجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة (أي الضروريات) ثم ذوي الحاجات من المسلمين (أي الحاجيات) ثم يقسم الباقي بين عمومهم (أي الكماليات)).

و أما أنها وفقا لحدود الشريعة الإسلامية فلأن ما يجاوز تلك الحدود لا يمثل حاجة معتبرة في الفكر الإسلامي أصلا فضلا عن أن يكون حاجة عامة .

4- ترتيب النفقات العامة و أولوياتها:

بناء على ما سبق يرتب الفكر المالي في الإسلام حاجات المجتمع المقصودة بالإشباعترتيباً تنازلياً حسب أهميتها للجماعة، بمعنى تقديم الأهم على المهم، ثم الأقل أهمية وحسب هذا الترتيب تقسم الحاجات إلى ثلاثة أقسام حسب أولويتها في الإشباع وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، و التي على أساسها تتضح مستويات الإشباع و الإنفاق العام.

. **الضروريات (الحاجات الأساسية)**: فهي الحاجات التي لا بد من إشباعها لأنها تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومنها مرافق الأمن والدفاع والصحة والعدالة، والتعليم.

. **الحاجيات (الحاجات العادية)** :وهي الحاجات التي تصعب الحياة بدونها وتحصل مشاق للناس بفقدانها، وإن كانت حياتهم تستمر بدونها ولكن بصعوبة ومشقة، ويؤدي توفيرها إلى التوسعة ودفع الضيق والحرج والمشقة، ومن أمثلتها مرافق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات الأساسية.

. **التحسينات (الكماليات)**: وهي الحاجات التي لا تصعب الحياة بدونها، ولا يؤثر فقدانها على حياة الأفراد و لا يسبب لهم المشاق، ولكن توفرها مما تجعل بها الحياة وتزدان، وتجلب المتعة والراحة، ومن أمثلتها مرافق الترفيه والحدائق و المتنزهات و الألعاب والمصايف والمنتجعات وشواطئ البحار والأنهار.

قسم العلوم

كل المراتب الثلاثة السابقة تعد من المستويات الداخلة في دائرة (الحلال) أو المشروعة وهناك مرتبة رابعة لكن تدخل ضمن المحظور الشرعي ويمكن تسميته بمستوى «السرف والترف» وهو ما زاد عن حد الشبع وقدر الحاجة.

و قد أوضح هذا الإمام "الشيباني" في كتاب "الكسب" هذه المستويات بأنها أربعة وأن أحكامها على هذا النحو:(ففي مقدار ما يسد ويتقوى على الطاعة هو مثاب غيرمعاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض، وفي قضاء الشهوات ونيل الملذات من الحلال هو مرخص له فيه، محاسب على ذلك ومطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع هو معاقب، فالأكل فوق الشبع حرام).

و على ضوء ترتيب الحاجات يمكن تحديد مستويات و أولويات الإنفاق العام في :

المستوى الأول – مستوى الإشباع الضروري: الذي يمثل **حد** البقاء وهو يأخذ حكم الواجب ويمكن تسميته بمستوى الكفاف (حد الكفاف)، والإسلام لا يكتفي بتحقيق هذا المستوى بل يطلب ما هو أفضل وأعلى منه.

المستوى الثاني – مستوى الإشباع العادي: أو الطبيعي وحكمه الشرعي هو المباح ويمكن تسميته بمستوى الكفاية (حد الكفاية)، وهذا المستوى هو الذي يجب أن توفره الدولة لجميع أفراد المجتمع.

المستوى الثالث – مستوى الإشباع الكمالي: وحكمه الشرعي أنه مرخص فيه، ولا يسمح بتحقيق هذا المستوى إلا بعد تحقيق مستوى الكفاية للجميع، ثم يترك بعد ذلك للأفراد التنافس لتحقيق هذا المستوى وفق طموحاتهم وضمن الضوابط الشرعية ويمكن تسميته بمستوى الرفاه والرغد.

المستوى الرابع – مستوى السرف و الترف: وحكمه الشرعي أنه حرام لأنه زائد عن حد الشبع وفيه إهدار لموارد المجتمع.

5– تقسيم النفقات العامة: عملية تقسيم النفقات مسألة فنية تهدف إلى الوصول إلى أفضل أسلوب لتنظيم وترتيب النفقات، فهي تنظيم فني يهدف إلى تنظيم عملية الإنفاق العام وضبطها، هذا التنظيم الذي من شأنه المساعدة في تسهيل بعض العمليات والإجراءات المتعلقة بالإنفاق العام.

و تقسيمات النفقات العامة تفسيمات متعددة بتعدد المعايير المستخدمة في عملية التقسيم، فمنها ما هو محدد مصدر الإنفاق ومنها ما هو غير ذلك، ومنها ما يعتمد على الدورية، ومنها ما يعتمد على طبيعة النفقة ومنها ما يقوم على التقسيم الوظيفي أو الإداري.

و عليه يمكن تقسيم النفقات العامة بإيجاز إلى:

- النفقات المحددة المصارف و النفقات غير المحددة المصارف:

يراد بالنفقات العامة المحددة المصارف ما نص الشرع على مصارفها و أوجه إنفاقها كالزكاة حيث حدد القرآن مصارفها في قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾

و كذا الفيء من خلال قوله تعالى: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾.

و أيضا الغنيمة في قوله تعالى : ﴿**و اعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾.

بينما النفقات غير المحددة المصارف فتضم المصاريف الأخرى باقي نفقات الإيرادات الأخرى غير المحددة مثل الخراج، والجزية، و العشور، و الأملاك العامة للدولة، والضرائب التي خضعت للاجتهاد على صرفها في المصلحة العامة للدولة، وتضم النفقات العامة غير محددة المصرف كمخصصات الرسول صلى الله عليه و سلم والخلفاء من بعده و رواتب العمال و الموظفين و مخصصات الجند و نفقات المصالح العامة كحفر الأنهار و إصلاح مجاريها و إقامة الجسور و السدود إضافة إلى نفقات البناء و التعمير فهي التي تمثل نفقات المصالح العامة كرواتب الموظفين والجند و القضاة وغيرهم.

- النفقات الدورية و النفقات غير الدورية :

– نفقات دورية (عادية) وهي تمثل النفقات الدائمة والثابتة لدى الدولة، وهي تتصف بالتكرار والدورية مثل مصروفات إدارات أجهزة الدولة والضمان الاجتماعي.

– نفقات غير دورية (استثنائية) وهي النفقات التي تظهر وتختفي فلا تتكرر كل عام مثل نفقات الحروب، ومكافحة الأوبئة والكوارث.

وفي الغالب يتم تمويل النفقات الدورية من الإيرادات الدائمة والثابتة، بينما تمول النفقات غير الدورية من إيرادات غير دورية (استثنائية) غالباً ما يكون عن طريق (التوظيف) إذا لم يكن في الإيرادات الدائمة ما يكفي.

-تقسيم النفقات حسب طبيعة الخدمة : :ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي، أي تقسيم النفقة حسب طبيعة الخدمة المراد أداؤها وبالتالي حسب وظائف الدولة.

- نفقات الخدمات العامة:وتسمى نفقات السيادة لأنها تنفقها الدولة صاحبة السيادة، وتشمل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة، كالإدارة العامة والدفاع الوطني والقضاء والأمن والنفقات العسكرية وتضم نفقات السيادة بعض مصارف الزكاة مثل سهم العاملين عليها (تمثل مصروفات إدارية)، كذلك سهم في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم.

- نفقات الخدمات الاجتماعية:وهي النفقات التي تحقق التنمية الاجتماعية للأفراد، وتتمثل في الاقتصاد الإسلامي في نفقات الضمان الاجتماعي التي لا تسعى لتحقيق حد الكفاية فقط بل تسعى لتأمين الأطفال، وتأمين البطالة، والشيخوخة والمرض وتأمين الغارم وكذلك ابن السبيل وكذلك تشمل نفقات التعليم والثقافة والصحة.

- نفقات الخدمات الاقتصادية:وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، بما فيها النفقات الاستثمارية التي تزيد الاقتصاد الوطني، وتمكن من تحقيق التنمية، وتتمثل في إنشاء الطرق وبناء الجسور والسدود، شبكات الاتصال وكذلك المواصلات.

6- ضوابط الإنفاق العام: يعتبر الهدف الأساسي للإنفاق العام هو إشباع الحاجات العامة، ولكي تقوم الدولة بتحقيق الإشباع الأمثل للحاجات العامة يتحقق من خلاله أكبر قدر ممكن من الرفاهية في المجتمع فإن هذا يتطلب حرصاً تاماً من جانبها في عملية إنفاق المال العام وهذا يتطلب وضع القواعد والضوابط التي تحكم عملية الإنفاق بحيث تضمن عدم الانحراف في استعماله.

وترتبط قواعد وضوابط الإنفاق العام بقواعد السياسة الشرعية في الإسلام، أي أن قواعد وضوابط الإنفاق العام هي بمثابة الضوابط الشرعية للسياسة المالية في مجال إنفاق المال العام من حيث تحديد أغراضه، وحجمه، ومجالات الصرف،وأولوياته، وبذلك تكون هذه القواعد والضوابط هي المنهج الذي يضعه التشريع المالي في الإسلام للتحكم في إنفاق المال العام عبر مجموعة من الإجراءات والأساليب والقواعد ، وأهم هذه القواعد:

أ- **ترشيد الإنفاق** : وهو ما يعبر عنه بمبدأ القوامة في الإنفاق، ومقتضاه البعد عن الإسراف والتبذير من جهة وكذلك البعد عن الشح والتقيتر من جهة أخرى وهو ما أطلق عليه الخليفة الراشد عمر بعد العزيز بالحسنة بين السيئتين، فكلا السلوكين يعد مذموماً ومتطرفاً لأن الإسراف يعُتبر إفراطاً في أخذ الأمور بينما التقتير هو تفريط فيها وهذا ما ذهب إليه الطبري في بيان المقصود بالإسراف والتقتير.والقوام بين ذلك في كلام العرب بمعنى الشيء بين الشيئين، فالإسراف: هو ماجاوز الحد الذي أباحة الله لعباده إلى ما فوقه. والإقتار: ما قصر عما أمر الله به.

فالرشد الاقتصادي في عملية إنفاق المال العام هو المحصلة النهائية للقواعد والضوابط التي وضعها التشريع الإسلامي من خلال النصوص والتوجيهات والقواعد التي تحث على عملية الترشيد بهدف تحقيق أكبر قدر من الرفاهية. يقول تعالى: ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ الفرقان .وقوله: ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا**﴾ الإسراء. وقوله: ﴿ **و لا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين** ... ﴾. الإسراء .

و جاء في الحديث عن عبد اله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((**ما عال من اقتصد**)) .

ب- **مراعاة الأولويات الأساسية لمجالات الإنفاق:** أي التدرج في إشباع الحاجات، فلا معنى لترشيد الإنفاق العام إذا كان لا يراعى ترتيب إشباع الحاجات العامة، بحيث يتم الإنفاق على الحاجات الضرورية فالحاجية فالتحسينية. فالتدرج في إشباع هذه الحاجات حسب هذا الترتيب يعتبر أساساً لعميلة ترشيد الإنفاق لأن الحاجات العامة ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية ويمكن بحث المفاضلة بينها فيقدم الأهم على المهم وهكذا، فالإنفاق العام مربوط بمدى توفر الموارد وهي مهما كثرت تظل محدودة مما يتطلب عملية موزانة ومفاصلة في اختيار إشباع الحاجات العامة بأمثل ما يكون لنصل بإدارة عملية الإنفاق إلى أعلى مستوى رفاهية ممكنة ضمن حدود إمكاناتنا ولإبراز هذه القاعدة نسوق بعض الآراء والأقوال التي توضح التزام الدولة بهذا المبدأ.

يقول الإمام "ابن تيمية": (وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من تحصل به منفعة عامة.. وهكذا).

وتصنيف الحاجات العامة وفقاً لهذا الترتيب (الضرورات . الحاجيات . التحسينات) من الأمور النسبية التي تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان فما يعتبر حاجياً في مجتمع قد لا يكون في مجتمع آخر، وكذلك ما يعتبر ضرورياً في زمان ما لا يعني أن يبقى ضرورياً على مّر الأزمان والعصور.

ت- **دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح**: وتعني هذه القاعدة في مجال الإنفاق العام أن النفقة التي من شأنها أن تزيل ضرراً تقدم على النفقة التي تجلب نفعاً، فنفقات الدفاع تقدم على نفقات التعليم حيث أن الأولى تدفع ضرراً عن البلاد بينما الثانية تجلب نفعاً لها، وإن كان كلاهما يعد من النفقات الضرورية، كذلك فإن نفقات المحافظة على أرض المسلمين بأيديهم مقدمة على نفقات تحرير أرضهم وإن كانت كلتاهما نفقة دفاعية.